واحد منهما بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل فانها كافية في الرفع كما قرر قبلت
على اقرار المدعي بنفيهم او اقراره بشهادتهم زورا وبانه استاجر على شهادة الشهادة
لانه اقرار منه بانه لا حق له في دعواه وقبلت ايضا على انهم اي الشهود عبيد او محدودون
لقذف او انهم زنوا وجهلوا الزنا او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم
العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي قيد بعدم التقادم اذ لو تقادم
تقادما لا تقبل لعدم اثبات حق به لان الشهادة بحد متقادم مردودة او
شركا لمدعي والمدعى به اي يشترط كون فيه او قذفه والمقذوف يدعيه وانه
استاجر على كذا او اعطاه اياه او اجره مما كان له عنده او اني صالحته على كذا
ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على زورا وشهدوا زورا حاشا اطلب ما اعطيتهم
وانما قبلت في هذه الصور لان في بعضها حق الله تع وفي بعضها حق العبد والحاجة
ماسة الى احياء هذه الحقوق من شاهد رده قاض في حادثة اي لم يقبل شهادته فيها
ليس له اي قاض غيره قبوله فيها لان الظاهر اي رده الاول لوجه شرعي على
يجوز مخالفته الثانية له شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل في مثل ان يشهدوا بالمدعى
انها في يد المدعي فشهدوا به اخرا فانها تقبل لان الحاجة الى الشهادة لاثباته
يد المدعى عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك بين ان
يثبت كلا الامرين بشهادة فريق واحد او فريقين ثم اذا شهدوا انها في يده يكتفى
عليه بسؤالهم القاضي اعن سماع تشهدون انها في يده او عن معاينة لانهم ربما
سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك مطلق لهم الشهادة كذا في العناية
وان شهدوا بالملك في المحدود اخرا لا بالحدود حيث يقبلان لما ذكر والا
شهدوا على الام والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى
اي بذلك الاسم وسيانه نظايرها شهد عدل فقال اوجعت بعض شهادتي
لم يعرفها بعينه بعد ما شهد تذكر لفظا تركه في شهادته فذكره تقبل اذا لم يكن
فيه مناقضة واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يدرج عن مكانه جاز
ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن ذكره الزاهدي
بينة الموت اولى من بينة الموت بعد البراءة رجل جرح انسانا ومات

المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه
برا ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول بينة العين اولى من بينة
كون القيمة مثل الثمن يعني ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى
غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان القيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زايدا ولا بينة الفساد ارجح من بينة الصحة
وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان
الامة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حال او كان مجنونا
وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة على انه كان عاقلا
فبينة المراة اولى في الفصلين وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع يعني لو اثبت
اقرار انسان بشيء طايعا فاقام المدعى عليه بينة انه كنت مكرها في ذلك
الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر

باب الاختلاف في الشهادة

اعلم ان مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد
لا تقبل بلا دعوى من مدعي لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم
ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تع حيث لا يشترط فيها الدعوى لان
اقامة حقوقه تع واجبة على كل احد فكل احد خصم في اثباتها فخصما كان الدعوى
موجودة ومنها ان الشهود اذا شهدوا بالاكثر من المدعى كان المدعى مكذبا
فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل على ما تقاف فيه ومنها ان الملك المطلق
ازيد من المقيد بشوبه من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب
ومنها ان الاختلاف بين الشاهدين ليس كالاختلاف بين الدعوى و
الشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل منهما مطابقة للدعوى
في المعنى وفي اللفظ لا يجب اختلاف المعنى اما المطابقة بين الدعوى و
الشهادة فينبغي ان يكون في المعنى فقط ولا عبرة بالالفاظ كذا في الفصول
وسيأتي زيادة تفصيل وتوضيح له وبه يعلم ان عبارة الوقاية ليست

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)